

ع س

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٩
تبنيد رقم ٦١٣ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقا للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين منابيين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناب في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص الضائع المرخص السيد هاني محمد درغام، بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاليته رقم ٢٠٠٧/٩١٥٠، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يند الصنف المسمى SWAMPY FLORAL FOAM في البند التعريفي 3921.13 المقترن
بالاعفاء، بحسب التعريف الجمركية وفقا للنظام المنسق، وذلك استنادا الى نص البند المذكور ،
ان هذا الصنف هو عبارة عن مصنوعات من لدائن سيلولوزية ولدائن البولي يوريثانات
الخلوية غير المشغولة، مستطيلة الشكل ، معدة لتثبيت الازهار والمحافظة على رطوبتها.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

١٣ نيسان ٢٠٠٧	بيروت، في الرئيس	عضو مناب	عضو مناب
	أكسرم شديد	شفيق مرعي	حسن حنيني